جامعة الأزهر
Al-Azhar University

التعليل بالحكمة عند الأصوليين

إعداد
د/ أبو القاسم كامل أبو القاسم

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الدّراسات الإسلامية
والعربية للبنات بسوهاج
جامعة الأزهر، مصر

العام الجامعي : ١٤٤٤هـ -٢٠٢٢ م

التعليل بالحكمة عند الأصوليين

أبو القاسم كامل أبو القاسم

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني:abuqasimkamel.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث: العلة هي ركن القياس الأصيل، فلا عبرة بقياس بغير العلة، لكن: هل تقوم الحكمة مقام العلة لاسيما عند خفاء العلة؟ ويقوم البحث جميعه علي إجابة هذا السؤال ، حيث بينت أولًا مفهوم العلة، ومعني الحكمة عند الأصوليين، وذكرت ما بينهما من اتفاق واختلاف، وأسماء الحكمة واستعمالاتها، ثم فصلت القول في قيام الحكمة مقام العلة عند العلماء، وبينت أن من العلماء من منع قيام الحكمة مقام العلة مطلقًا، ومنهم من أقامها مقام العلة مطلقًا، ومنهم من فصل القول، فقالوا بقيام الحكمة مقام العلة متى كانت الحكمة ظاهرة منضبطة ، أما إن كانت مضطربة خفية فمنعوا قيامها مقام العلة ثم ذكرت الأدلة والترجيح، وحقيقة هذا الخلاف ومرده، ثم أفردت مسألة في ثمرة هذا البحث، أعني: الفروع الفقهية التي تخرجت علي هذا الخلاف الواقع بين الأصوليين، ثم ختمت البحث بخاتمة مزيلة بأهم النتائج التي يمكن أن تستفاد من هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الحكمة، العلة، متعلق الحكم، ظاهر، منضبط.

The Reasoning with the wisdom for the fundamentalists

Abu Alkasem Kamel Abu Alkasem
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Kasemkamel40@yahoo.com
E-mail: abuqasimkamel.79@azhar.edu.eg.

Abstract: A reason is the element of authentic measurement. No example is measured without a reason, but: Does wisdom acts as the reason, especially when the reason is hidden? The research is all based on the answer to this question. First, I outlined the concept of reason, the meaning of wisdom for the fundamentalists, and mentioned the agreement and difference between them. And the names of wisdom and its uses, then I detailed the saying of the scholars that wisdom takes the place of the reason، And I pointed out that some of the scholars who prevent wisdom from taking the place of the reason at all، some of them have established it in the place of the reason at all, and some of them have said that wisdom should take the place of the reason when wisdom is apparent and disciplined. But if it is a hidden, then they prevented it from taking the place of the reason, then I mentioned the evidences, and the fact of this disagreement and its reason, and then I singled out an issue in the fruit of this research, I mean: the Fiqh branches that graduated on this disagreement between the fundamentalists, and then I concluded the research with a conclusion with the most important results that can benefit from this research.

Keywords: Wisdom, Reason, Related judgment, Apparent, Disciplined.

المقدمة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله .

وبعد:

فقد اقتضت حكمة الله في أرضه أن تكون شريعة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – هي خاتمة الشّرائع، باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والبقاء والدوام والشمول للشريعة الإسلامية يجعلها صالحة لكلّ زمان وكلّ مكان.

وإذا نُظِر إلى الأدلة الَّتي تُستقى منها الأحكام وُجد أنَّها محصورة، والحوادث غير محصورة فهي تتجدد في كلّ يوم، وتتنوع بتنوع الأماكن والأزمنة، والمحصور لا يتسع لغير محصور؛ لذا كَان من مميزات الشّريعة أن اشتملت على دليل غير محصور، وهو القياس، نصبه الشّارع لتلك الحوادث المتجددة، والَّتي لا نصّ فيها من كتاب أو سنة أو إجماع، وضبط العلماء هذا الدّليل ضبطًا محكمًا واهتموا به، فإنَّ القياس كالميزان، فأيّ خلل فيه يؤدي إلى الفرق بين المقيس والمقيس عليه، ومن ثَمَّ بطلان الحكم.

وإن كَان العلماء اهتموا بالقياس على العموم، فإنّهم اهتموا بالعلة اهتمامًا خاصًا، فالعلة هي الَّتي تربط بين الأصل والفرع، بلْ إنّ جل القياس يدور حول العلة؛ لذا اعتنى العلماء بالعلة من حيثُ التّنقيح والتوضيح، ودفع الاعتراضات الَّتي من الممكن أن تنال منها.

وبالاستقراء تبين أن غالبية العلل يكمن من ورائها حكمة شرع الحكم من أجلها، مما جعل علماء الأصول يختلفون فيما بينهم في إقامة هذه الْحِكْمة مقام العلة في بناء الحكم عليها ودورانه في فلكها، لاسيما وأن بعض الْحِكْم تكاد تكون منضبة كالعلة، ولا يُمكن الحكم مسبقًا على هذا الاتجاه إلَّا بعد الوقوف على ماهية العلة وماهية الْحِكْمة والفروق الَّتي بينهما وغير ذلك من المسائل

والَّتي من الممكن بعد عرضها يتسنى الحكم فيما إذا كَان من الممكن أن تحل الْحِكْمة محل العلة أم لا، وما الأثر المترتب على ذلك، أسال الله أن يوفقني في استخراجها وبيانها. آمين.

خطة البحث :

رتبتُ خطة بحثي هذا بدءًا بالكلام عن تعريف العلة لغة واصطلاحًا، ثم تعريف الْحِكْمة لغة واصطلاحًا كي يُمكن إجراء الفروق بينهما فإنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، وقد اشتملت خطة البحث على المباحث التّالية:

المبحث الأول : في تعريف العلة لغة واصطلاحًا، والمناسبة بين التّعريفين.

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف العلة لغة.

المطلب الثّاني: في تعريف العلة اصطلاحًا.

المطلب الثّالث: المناسبة بين التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ.

المبحث الثّاني: في تعريف الْحِكْمة لغة واصطلاحًا، والمناسبة بين التّعريفين.

وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الْحِكْمة لغة.

المطلب الثّاني: في تعريف الْحِكْمة اصطلاحًا.

المطلب الثّالث: المناسبة بين التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ.

المطلب الرابع: العلاقة بين العلة والحكمة:

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في التعليل بالحكمة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: لا تقوم الحكمة مقام العلة في إيجاد متعلق الحكم.

المطلب الثّاني: تقوم الحكمة مقام العلة في إيجاد متعلق الحكم.

المطلب الثالث: تقوم الحكمة مقام العلة إذا كانت ظَاهِرَةً مُنْضَبِطَةً

المطلب الرابع: الراجح وسبب الرجحان.

المبحث الرابع: حقيقة الخلاف وأثره في الفروع الفقهية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الخلاف.

المطلب الثاني: من الفروع الفقهية الَّتي تظهر فيها الحكمة لكنها لا تبني عليها.

الخاتمة وأهم النّتائج .

المبحث الأول

في تعريف العلة لغة واصطلاحًا، والمناسبة بين التّعريفين

المطلب الأول

العلة في اللّغة

للعلة في اللّغة معانٍ متعددة من ذلك :

الأول : أنَّها تأتي بمعنى الشّربة الثّانية من العَلُّ والعَلَلُ.

الثاني : قِيلَ: الشّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعًا، يُقَالُ: عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ. وعَلَّه يَعُلُّه ويَعِلُّه إذا سَقَاهُ السّقْيَة الثَّانِيَةَ.

الثالث: شرب الإبل الشّربة الثّانية من عَلَّ يَعِلُّ ويَعُلُّ عَلًّا وعَلَلًا، وعَلَّتِ الإِبِلُ تَعِلُّ وتَعُلُّ إِذا شَرِبت الشَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ الأَصمعي: إِذا أَوْرد إِبله الْمَاءَ فالسقيةُ الأُولى النَّهَل، وَالثَّانِيَةُ العَلَل.

الرّابع: وتأتي بمعنى المرض وهو المشهور يقال: عَلَّ الرَّجلُ يَعِلُّ مِنَ الْمَرَضِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَل العَلَلُ والنَّهَل فِي الرَّضاع؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

غَـــــزَال خَـــــلاء تَصَـــــدَّى لَـــــهُ

فتُرْضِـــــــــــعُه دِرَّةً أَو عِـــــــــــلالا

الخامس : واسْتَعْمَل بعضُ الشُّعَرَاءِ العَلَّ فِي الإِطعام وَعَدَّاهُ إِلى مَفْعُولَيْنِ، أَنشد ابْنُ الأَعرابي:

فبـــــاتُوا نـــــاعِمِين بعَـــــيْشِ صِـــــدْقٍ

يَعُلُّهُـــــمُ السَّـــــدِيفَ مَـــــعَ المَحـــــال [1]

السّادس: تأتي العَلَلُ مرادفة للنَّهَلُ فِي الرِّضاعِ، قَالَ ابنُ مُقبِلٍ:

---

(١) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في لسان العرب ١١/ ٤٦٨ (علل)، القاموس المحيط ١٠٣٥.

(غَـــــزالُ خَـــــلاءٍ تصَـــــدَّى لـــــهُ

فتُرْضِـــــــــعُه دِرَّةً أَو (عُـــــــــلالا) [١]

والناظر في التّعريفات اللّغوية يجد أنَّها متقاربة في المعنى، حيثُ إنّ جميعها يصبّ في معنى التّغيير، فالعلة معنى يحلّ بالمحل فيغير حاله [٢]. فكلّ وصف حلّ بمحلّ فصار به المحلّ معلولًا وتغير حاله معًا فهو علة [٣].

ففي الاستعمال اللّغويّ الأول تغيّر الحال بالشربة الثّانية، وفي الثّاني تغيّر أيضًا بالشرب بعد الشّرب، وفي الثّالث تغيّر حال الإبل بالصدّ من الثّانية، وفي الرّابع تغيّر حال الصّحيح بالمرض من بعد القوة إلى الضّعف، وفي الخامس تغيّر حال الآكل من الجوع إلى الشّبع، وفي المعنى السّادس تغير حال الرّضيع بالرضاعة من الجوع إلى الشّبع.

(١) البيت من المتقارب، وهو لابن مقبل في ديوانه ص ٢٢٦؛ ولسان العرب ١١/ ٤٦٧ (علل)، وتاج العروس (علل).

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٧٣/٤.

المطلب الثّاني

في تعريف العلة اصطلاحًا

تعددت تعريفات العلة اصطلاحًا، إلّا أنّ هذا التّعدد من باب اللّفظ لكنّ المعنى متحد، وسبب تعددها لفظًا إنّما جاء لما تحمله العلة من معانٍ شتى يرى المجتهد تقديم معنى على آخر، وكذا؛ لأهميتها من حيثُ إنَّ القياس ينتفي بانتفائها ويوجد الحكم عندها.

التعريف الأول:

العلة هي: الْمُعَرِّفَةِ لِلْحُكْمِ، أي: تدل على وجوده، ولا تؤثر فيه، لأنّ المؤثر هو الله تعالى؛ لأنّ الحكم قديم فلا مؤثر له، فإنَّ أريد تعلق الحكم بالمكلف فهو بإرادة الله – تعالى – لا بتأثير شيء من العالم.(١)

وتفسيرها بالمعرف يعني أنَّها نصبت أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم إذا لمْ يكُن عارفًا به، ويجوز تخلفه في حق العارف كالغيم الرّطب أمارة المطر، وقد يتخلف، وتخلف التّعريف بالنسبة للعارف لا يخرجها عن كونها أمارة، فاتضح أنَّ العلة هي المعرف في الأصل والفرع، ولا يلزم الدّور.

ومعنى كونها (معرفة): أنَّها نُصِبَتْ أمارة وعلامة؛ ليستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لمْ يكُن عارفًا به.

فالعلة هي المعرفة للحكم، لا مؤثرة فيه(٢).

التّعريف الثّاني:

ومنهم من عرّفها بأنّها: (وَصْف ظَاهِر مُنْضَبِط دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ٣١٧٧/٧.

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٥٣٥ لولي الدّين أبي زرعة أحمد بن عبد الرّحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ).

مَنَاطًا لِلْحُكْمِ) [١] والمراد بالوصف: معنى من المعاني الَّتي تكون بين الفرع والأصل، إلّا أنّ هذا المعنى لا بد أن يكون معتبرًا، فمن المعلوم أنّ ليس كلّ معنى معتبر.

فخرج بقيد الظّهور: الخفي الَّذي لا يطلع عليه إلّا من قام به، مثل الرّضى في البيع، فإنّه لا يعلل به، وإنّما يعلل انعقاد البيع بقول الشّخص: "بعت أو قبلت" فالنطق بالصيغة وصف ظاهر، ولهذا جُعِلَ هو العلة في انعقاد البيع. [٢]

والمراد بالانضباط: تميّز الشّيء عن غيره. والمنضبط: هو الَّذي لا يختلف باختلاف الأفراد، ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وغير المنضبط كالمشقة؛ فلتعذر انضباطها كَان السّفر هو العلة مظنّة للمشقة لأنّه منضبط؛، أمّا قوله: (دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ) أي: قام دليل معتبر من الأدلة الدّالة على العلة على أنّ هذا الوصف علة الحكم.

ومعنى قولهم: (مَنَاطًا لِلْحُكْمِ) أي: متعلَّقًا للحكم، بمعنى أنَّ الحكم يعلق على هذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه. [٣]

التعريف الثّالث:

ومنهم من عرّفها بأنّها: وَصْفٌ ظاهرٌ منضبطٌ مُعَرِّف لِلحُكم. [٤]

ومعنى الظّهور والانضباط فقد تقدّم، ويخرج بقوله: (معرف للحكم) المانع والتأثير في الحكم، فكونها معرفة: أنَّها تدل على وجود الحكم، ولا

---

(١) شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمناوي صـــ ١٠١.

(٢) شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمناوي صـــ ١٠١.

(٣) مختصر الأصول من علم الأصول للمناوي صـــ ١٠١ للمناوي.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ٣١٧٧/٧.

تؤثر فيه [١] .

وهذا التّعريف هو الرّاجح من بين التّعريفات؛ لاشتماله على المعاني الأصلية في العلة والخروج بها عن مظنة التّأثير [٢].

(١) الفوائد السّنية في شرح الألفية ٤ / ٤٣٠ لشمس الدّين محمد بن عبد الدّائم المعروف بالبرماوي الشافعي المتوفي سنة ٨٣١ هـ.

(٢) العدة لأبي يعلى (١٧٥/١)، المحصول للرازي (٣/ ١٣٥)، الإحكام للآمدي (٥٢/٣)، منتهى السّول والأمل لابن الحاجب ص (٥٠)، نهاية السّول للإسنوي (٥٤/٤)، التحبير للمرداوي (٣١٧٧/٧).

المطلب الثّالث

المناسبة بين التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ

سميت العلَّة في القياس بالعلة؛ لأنّها معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل [١]، وقد تبين من التّعريفات اللّغويّة المتقدمة أنّ معنى العلة يدور حول التّغيير.

وإذا كَان هذا هو حالها في المعنى اللّغويّ، فإنَّ المعنى الاصطلاحيّ لا يخرج عنه، حيثُ إنّ مضمون تعريف العلماء للعلة اصطلاحًا يكمن في المعنى الَّذي تعلق به حُكم النّص على ما عرف، مأخوذة من العلة بمعنى المرض.

فيجوز أن يقال: هذا النّصّ معلول، أي: ذو علة بهذا المعنى، كما يقال للمريض: معلول، أي: ذو علة بمعنى المرض، وغير خاف أنَّ المرض يغير حال الإنسان من حال الصّحة إلى حال المرض، وفي التّعريف الاصطلاحيّ فإنَّ وجود العلة يغير الفرع من وضعه لوضع آخر وهو حكم الأصل، فثبت التّغيير في كلّ، أي: في التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ [٢].

---

(١) العدة لأبي يعلي ٥ / ١٤٢٣.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٢٩٣.

المبحث الثّاني
في تعريف الْحِكْمة لغة واصطلاحًا، والمناسبة بين التّعريفين.
المطلب الأول
في تعريف الْحِكْمة لغة

الحِكْمَة لغة:[مفرد حِكْمات (لغير المصدر) وحِكَم (لغير المصدر): ومصدرها حكُمَ(١). قَالَ زُهَيْر:

القائدِ الخيلَ منكوسًا دوابرُها... قد أُحكمت حَكَماتِ القِدِّ والأبَقا(٢).

وقد أفاض أهل اللغة في تعريف الحِكْمَة، إلّا أنَّني سأذكر ما يكون من هذه التعريفات قريب من بحثي هذا:

الأول: تطلق ويراد بها: الاتقان تقول: أَحْكَمَهُ إحكامًا: أَتْقَنَهُ وَمِنْه قولُهم للرَّجُل إِذا كَانَ حَكِيمًا: قد أَحْكَمَتْه التَّجارِبُ فاسْتَحْكَمَ؛ صَار مُحْكَمًا. ومن ذلك قولُه تَعالَى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ﴾(٣). أي: متقن بالأَمْرِ والنَّهْي والحَلالِ والحَرامِ

الثاني: تطلق ويراد بها المنع من الإفساد، يقال: أَحْكَمَه، مَنَعَهُ عَن الفَسادِ، وَمِنْه سُمِّيَت حَكَمَةُ اللِّجام، كَحَكَمَهُ حَكْمًا، وأَحْكَمَهُ عَن الأَمْرِ: رَجَعَهُ، قَالَ جَرِيرٌ:

---

(١) جمهرة اللغة ٢-١٠٢٦.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ١-٥٤٠، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب.

(٣) من الآية ١ سورة هود.

(أَبَنِـــي حَنِيفَـــةَ أَحْكِمُـــوا سُـــفَهاءَكُمْ

إِنِّـــي أَخـــافُ عَلَـــيْكُمْ أَنْ أَغْضَـــبَا)[1]

أَي: رُدُّوهم وكُفُّوهم وامْنَعُوهُم من التَّعَرُّضِ لي. وَفِي الصِّحاح: حَكَمْتُ السَّفِيه وَأَحْكَمْتُه: إِذا أَخَذْت على يَدِهِ.

الثالث : وقد تطلق لغة أيضًا على فهم المعاني، وسميت حكمةً، لأنها مانعةٌ من الجهل، وقد قال الله – تعالى– ﴿وَمن يُؤْت الْحِكْمَة فقد أُوتِيَ خيرا كثيرا﴾[2].

الرابع : وتطلق الْحِكْمَة لغة ويراد بها البرهان[3] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الحِكْمَةَ الْقُرْآنُ، وهذا القول يتضمن البرهان، فالقرآن أقوى برهان[4].

الخامس: وتطلق الْحِكْمَة ويراد بها: حجَّة العَقْلِ على وفق أَحْكامِ الشَّريعَةِ[5].

---

(١) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ص ٤٦٦؛ ولسان العرب ١٢/ ١٤٤ (حكم) وينظر أيضًا: تاج العروس من جواهر القاموس ٣١-٥١٣.

(٢) (من الآية ٢٦٩ سورة البقرة)، وينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٣-١٥٣٣المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ).

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١- ٧٠١.

(٤) البحر المحيط في التفسير٦-٦١٣، أبوي حيان محمد بن يوسف بن علي ابن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) محمد ابن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ).

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس ١٦-١٦١.

المطلب الثّاني
في تعريف الْحِكْمة اصطلاحًا

لما كانت الْحِكْمَة هي الداعية الحقيقية من تشريع الحكم، فقد اتسع مسمها لشرفها وعظمها، فإنَّ الأحكام جميعها لا تخلوا من الْحِكْمَة، إذ لو خلت عنها لكان تشريع الحكم من غير فائدة بلْ عبث، واللهُ سبحانه مُنزهٌ عن العَبثِ في قوله وفعلِه؛ ولأنَ التكليف، والأمرَ، والنهيَ إنما يكون للمصالحِ والمنافعِ، وهو التعريض للثوابِ، واجتنابِ ما يوجبُ العقاب(١).

وهذا التوسع لمسمي الْحِكْمة عند العلماء يتفق ولا يختلف، يتلاقى ولا يتنافر بلْ إنَّ المتمعن يجد أن هذا التوسع في إطلاقات الْحِكْمة من قَبِل العلماء شمل فوق الاصطلاح اللغة أيضًا، ولا اختلاف في الجميع، لذا سنجدد تشابه وتداخل بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وقد تعدد تعريف الْحِكْمة عند علماء الأصول وأهم هذه التعريفات:

الأول: اسْتِعْمَال النَّفس الإنسانية باقتباس الْعُلُوم النظرية واكتساب الملكة التَّامَّة على الْأَفْعَال الفاضلة قدر طاقتها.

الثاني: هِيَ الْعدْل وَالْعلم وَالْحكم والنبوة وَالْقُرْآن وَالْإِنْجِيل: وَوضع الشَّيْء فِي مَوْضِعه، وصواب الْأَمر وسداده.

الثالث: وتطلق أيضًا على أفعال الله، لِأَنَّهُ يتَصَرَّف بِمُقْتَضى الْملك فيفعل مَا يَشَاء، وَافق غَرَض الْعباد أم لَا(٢).

---

(١) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ٣-١٨٨، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، شرح مختصر الروضة ١-٣٩٢ المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ).

(٢) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص٣٨٢، أيوب ابن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤).

الرابع: الْحِكْمَةُ هي إِتْقَانُ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ عَلَى سَبِيلِ الشَّرِيعَةِ[١].

الخامس: الْحِكْمَةُ هي معرفة الحقائق على ما هي عليه بقدر الاستطاعة وهي العلم النافع المعبّر عنه بمعرفة النفس ما لها وما عليها المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢].

السادس: الْحِكْمَةُ هي الحجة القطعية المفيدة للاعتقاد دون الظن والإقناع الكامل. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٣]. وقال- تعالى- ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾[٤].

السابع : الْحِكْمَةُ هي الفقه؛ لأنَّ الْحِكْمَةَ هي المعنى الباطن في المصنوع لأجله كَان الصنع، فكذلك المعنى الباطن في النص الَّذي شرع لأجله الحكم[٥].

الثامن : الْحِكْمَةُ هِيَ الَّتي تُوجِبُ كَوْنَ الْوَصْفِ عِلَّةً مُعْتَبَرَةً فِي الْحُكْمِ[٦] بمعنى: أنَّ الحكمة هي المعنى المناسب الَّذي قصده الشارع من الحكم، فمثلًا الخمر محرم لعلة الإسكار، والحكمة من تحريمه: المحافظة على العقل من الاختلال، فهي علاماتٌ وإشاراتٌ إلى وجودِ المعنَى المقصدِي فِي نصٍّ مِن النصوصِ.

التاسع : الْحِكْمَةُ هي علة علية العلة، كإتلاف المال في السرقة، واختلاط الأنساب في الزنا[٧].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨-٣٢٧٣، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ).

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٢-١٠٤، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ).

(٣) من الآية ٢٦٩ سورة البقرة.

(٤) من الآية ١٢٥ سورة النحل.

(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه ٣٥١، أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ).

(٦) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ٢-١٦٧.

(٧) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٢- ٤٣٠.

المطلب الثّالث

المناسبة بين التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ

تعد اللغة العربية المنهل لكل العلوم لاسيما الشرعية منها، فهي الأعم والأشمل في تناولها لتعريف أي مصطلح، وقد يكاد يتحد المعنى اللغوي والاصطلاحي في بعض المفردات كما هو هنا في تعريف الْحِكْمة، وإن كَان الاصطلاح لا يزال محتفظًا بخصوصيته، ويُمكن تحقيق المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هنا في الآتي:

أولاً : لا خلاف بين المعاني اللغوية عمومًا في تعريف الْحِكْمَةَ، فهي لغة بمعنى: الإتقان، والإتقان يؤدي إلي منع الإفساد الَّذي هو المعنى الثاني لغة، وما تقدم يتوقف على فهم المعاني وهو المعنى الثالث لغة، ولا يستقيم ذلك ألا بالبرهان وحجة العقل اللذان هما المعنى الرابع والخامس للحكمة، يتبين مما سبق أنَّه لا خلاف بين المعاني اللغوية.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي جاء بمعاني لا تخرج عن المعنى اللغوي، فقد جاء المعنى الاصطلاحي معرفًا للحكمة بأنها: اسْتِعْمَال النَّفس الإنسانية باقتباس الْعُلُوم النظرية واكتساب الملكة التَّامَّة على الْأَفْعَال الفاضلة قدر طاقتها، وكلّ المعاني اللغوية المتقدمة تتوقف على تلك النفس السوية الَّتي تجيد استخدامها، فإنَّ وجدت هذه النفس يسمي صاحبها حكيمًا، ويدخل أيضًا في هذا المعنى تعريف الأصوليين للحكمة بأنها: معرفة الحقائق على ما هي عليه، إذ لا يُمكن لكل أحد أن يدرك هذه المعاني إلا إذا كَان صاحب نفس ذات ملكة قوية قادرة على إدراك الأشياء، وكلّ ذلك لا يتم إلا بالإتقان والحجة وهما مصطلحان للحكمة عند العلماء، ومن هنا يصح إطلاقها على الفقه لما بين الفقه والنفس الَّتي تتصف بما تقدم من علاقة قوية.

ثالثًا: من الممكن أن يلاحظ الفرق البسيط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في التعريفين الأخيرين للحكمة عند الأصوليين وهما:

التعريف الأول: الْحِكْمَةُ هِيَ الَّتي تُوجِبُ كَوْنَ الْوَصْفِ عِلَّةً مُعْتَبَرَةً فِي الْحُكْمِ(١).

التعريف الثاني: الْحِكْمَةُ هي علة علية العلة، كإتلاف المال في السرقة، واختلاط الأنساب في الزنا(٢).

وإنما كَان الفرق بسيطًا؛ لأن التّعريف الأوَّل تصدي لعمل الحكمة لا لذاتها، وإن كَان هذا هو المطلوب بحثه هنا، فإنَّ المراد من البحث إنما هو عمل الحكمة وقيامها بما تقوم به العلة وخلاف العلماء في ذلك، أما التعريف الثاني، فقد تعرض لأصل العلة وجعله الحكمة، ولم يتعرض لذات الحكمة أيضًا.

لذا يُمكن أن نفرق بين تعريف الحكمة من حيثُ الذات وهذا لا اختلاف فيه، وبين عمل الحكمة والَّذي يختلف باختلاف نظر كلّ أهل فن، وهذا الأخير لا يؤثر على ما ذكر من اتحاد جميع التعريفات معنى ولا يخل بها فإنَّ لكل قوم اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ٢-١٦٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٢- ٤٣٠.

المطلب الرابع

العلاقة بين العلة والحكمة

لابد من الإشارة هنا بشيء من التفصيل إلى العلاقة بين الحِكْمة والعلة، أما عن العلاقة بين العلة والحِكْمة فقد ذهب بعض الأصوليين كالإمام الشاطبي إلى أنَّ العلل هي نفسها الحِكَم، حيثُ عرف العلة بقوله: "وأما العلة فالمراد بها الحِكَمُ والمصالح الَّتي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد الَّتي تعلقت بها النواهي"(١).

وأورد ابن قدامة في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر أنَّ العلة في اصطلاح الفقهاء تطلق على ثلاثة أشياء منها: الحِكْمة، أي حِكْمة الحُكْم، كقولهم المسافر يترخص لعلة المشقة(٢).

وذهب النقشواني إلى أن "العلة –في الحقيقة– الحِكْمة لكنها إنما تنضبط بمقاديرها وإنَّما يضبط ذلك الوصف، فكون الوصف علة في الشرع معناه أنَّه علامة للحكمة ودليل عليها، فالحِكْمة هي العلة الغائية الباعثة للفاعل، والوصف هو المعرف"(٣).

وكلّ ما تقدم لا يمنع من أن بين العلة والحكمة أوجه اتفاق وأوجه اختلاف :

أولًا: أوجه الاتفاق بين العلة الْحِكْمة:

الأول: تتفق الْحِكْمَةُ والعلة في أن كليهما كانتا سببا في وجود متعلق الحكم، فالْحِكْمَةُ هي المعنى الباطن في المصنوع لأجله كَان الصنع، فكذلك

---

(١) الموافقات، مج ١، ج ١، ص ١٩٦.

(٢) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: روضة الناظر وعليه نزهة الخاطر العاطر، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت) ج ١، ص ١٥٩ – ١٦٠.

(٣) ينظر": المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، ج ٥، ص ٢٩٤ "هامش".

المعنى الباطن في النص الَّذي شرع لأجله الحكم هو العلة[١].

الثاني: تتفق العلة والحكمة في اتحاد كلّ منهما وتناسقهما في عمل واحد، فالْحِكْمَةُ هِيَ الَّتي تُوجِبُ كَوْنَ الْوَصْفِ عِلَّةً مُعْتَبَرَةً فِي الْحُكْمِ فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مُعْتَبَرًا فِي الْحُكْمِ إِنْ كَانَ مُنْضَبِطًا اُعْتُمِدَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَظِنَّةٍ تُقَامُ مَقَامَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْضَبِطًا أُقِيمَتْ مَظِنَّتُهُ مَقَامَهُ فَالْحِكْمَةُ فِي الرُّتْبَةِ الْأُولَى، وَالْوَصْفُ فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالْمَظِنَّةُ فِي الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ وَمِثَالُ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَبِيعِ أَنَّ حَاجَةَ الْمُكَلَّفِ إِلَى مَا فِي يَدِهِ مِنْ الثَّمَنِ أَوْ الْمُثَمَّنِ هُوَ الْمَصْلَحَةُ الْمُوجِبَةُ لِاعْتِبَارِ الرِّضَا، وَهِيَ الْمُصَيِّرَةُ لَهُ سَبَبًا لِلِانْتِقَالِ وَمَظِنَّةَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فَالْحَاجَةُ هِيَ فِي الرُّتْبَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُوجِبَةُ لِاعْتِبَارِ الرِّضَا فَاعْتِبَارُ الرِّضَا فَرْعُهَا، وَاعْتِبَارُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فَرْعُ اعْتِبَارِ[٢].

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

الأول: الْحِكْمَةُ سابقة على العلة، بلْ هي السبب في وجود العلة، وقد تقدم في تعريف الحكمة عند الأصوليين أنَّها هي علة علية العلة، كإتلاف المال في السرقة، واختلاط الأنساب في الزنا[٣].

الثاني: الْحِكْمَةُ هِيَ: الْغَايَةُ وَالْغَرَضُ مِنَ الْحُكْمِ، كَدَفْعِ الْمَشَقَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رُخَصِ الْمُسَافِرِ. فَإِنَّهُ هُوَ الْغَايَةُ مِنَ الرُّخَصِ.

والعلة هي الْوَصْفُ الضَّابِطُ لِلْحِكْمَةِ، كَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ إِلَى مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ ضَابِطٌ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ[٤].

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه ٣٥١ المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ).

(٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ٢-١٦٧.

(٣) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٢- ٤٣٠.

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣-٢٧.

الثالث: العلة عبارة عمَّا شرع الحكم عنده للحكمة، والحكمة عبارة عمَّا شرع الحكم لأجله.

مثال ذلك: اختلاط الأنساب، فإنه الحكمة في جعل وصف الزنا سببًا لوجوب الحد، وكذلك ضياع المال، فهو الحكمة في جعل وصف السرقة سبب القطع، وكذلك ذهاب العقل هو الحكمة في جعل الإسكار علة لوجوب الحد(١).

(١) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ٥-٤١٧ لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي المالكي(المتوفى: ٨٩٩هـ).

المبحث الثالث

مذاهب العلماء في التعليل بالحكمة

أَجْمَعَ العلماء عَلَى أَنَّ الحُكْمَ إِذَا اقْتَرَنَ بِوَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى حِكْمَةٍ غَيْرِ مُنْضَبِطَةٍ بِنَفْسِهَا أَنَّه يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ، ثم اشترط جمهور العلماء في الْعِلَّة أَنْ تَكُونَ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ، أَيْ مُشْتَمِلَةً عَلَى حِكْمَةٍ صَالِحَةٍ بِأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ وَصْفًا طَرْدِيًّا لَا حِكْمَةَ فِيهِ بَلْ أَمَارَةً مُجَرَّدَةً فَالتَّعْلِيلُ بِهَا فِي الْأَصْلِ مُمْتَنِعٌ(١)، لكنَّهم اختلفوا في قيام الحكمة مقام العلة في إيجاد متعلق الحكم على مذاهب تتضح في المطالب التالية:

المطلب الأول

لا تقوم الحكمة مقام العلة في إيجاد متعلق الحكم مطلقًا

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء(٢)، فقد ذهب جمهور العلماء إلي امْتِنَاعِ الْحُكْمِ بِالْحِكْمَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الضَّابِطِ، والمقصود بالضابط: الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ، وهو العلة. قال الآمدي.

ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى امْتِنَاعِ الْحُكْمِ بِالْحِكْمَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الضَّابِطِ وَجَوَّزَهُ الْأَقَلُّونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الْحِكْمَةِ الظَّاهِرَةِ الْمُنْضَبَةِ بِنَفْسِهَا وَالْحِكْمَةِ الْخَفِيَّةِ الْمُضْطَرِبَةِ، فَجَوَّزَ التَّعْلِيلَ بِالْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣- ٢٠٣.

(٢) نهاية الوصول لعبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ٨-٣٤٨٤، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ٥- ٤١٧، تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي ٤-٨٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣-٢٠٣.

وقد استدل الجمهور بأدلة كثيرة جلها يقوم على الطعن في صلاحية الحكمة، وأنها لا يُمكن أن تعمل عمل العلة من هذه الأدلة:

الأول: الحكمة لا تصلح لأنها غير منضبطة، وغير المنضبط لا يصلح إلا بواسطة الوصف لأن الشارع أقام الوصف حينئذ ضابطًا لها، ولا يُعتد بوجدانها والحالة هذه دون الوصف فقد عُلِمَ بالاستقراء من محاسن الشريعة ردّ الناس فيما يضطرب ويختلف باختلاف الصورة والأشخاص والأزمان والأحوال إلى المظان الواضحة المنضبطة(١).

الثاني: لو صح تعليل الْحُكْم بِالْحِكْمَةِ لما صح تعليله بالوصف وتعليله بالوصف جائز فتعليله بالحكمة غير جائز؛ لأن الأصل لا يُعْدل عنه إلى فرعه إلا عند تعذُّره، والحكمة ليست متعذِّرة، فلا يجوز العدول عنها فيُعلَّل بها، فلما عدل عنها مع عدم تعذرها تبين أنَّ التعليل بها لا يصح(٢) بيان الملازمة أن شرع الحكم لابد وأن يكون لفائدة عائدة إلى العبد لانعقاد الإجماع على أنَّ الشرائع مصالح إما وجوبا كما هو قول المعتزلة أو تفضلا كما هو قول أهل السنة، وإذا كَان كذلك فالمؤثر الحقيقي في الحكم هو الْحِكْمَةُ أما الوصف فليس بمؤثر ألبته، وإنَّما جعل مؤثرا لاشتماله على الحكمة الَّتي هي المؤثرة.

إذًا: لو أمكن استناد الحكم إلى الحكمة لما جاز استناده إلى الوصف لأن كلّ ما يقدح في استناده إلى الحكمة يقدح في استناده إلى الوصف؛ لأن القادح في الأصل قادح في الفرع وقد يوجد ما يقدح في الوصف ولا يكون قادحا في الحكمة؛ لأن القادح في الفرع قد لا يكون قادحا في الأصل فاستناد الحكم إلى الوصف مع إمكان استناده إلى الحكمة تكثير لإمكان الغلط من غير حاجة

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣-١٤١.

(٢) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٢- ٣٦٩.

إليه وإنَّه لا يجوز ولما جاز التعليل بالوصف علم أنَّه إنما جاز لتعذر التعليل بالحكمة(١).

الثالث: إنَّ الحكمة إذا كانت خفية مضطربة مُختلفة باختلاف الصور والأشخاص، والأزمان، والأحوال، فإنه لا يُمكن معرفة ما هو مناط الحكم إلا بالبحث الشديد، والنظر الدقيق، ونحن نعلم بالاستقراء من ذات الشارع ردّ الناس في مثل هذا إلى المظان الظاهرة الجلية دفعًا للحرج والمشقة والعسر والضرر، لذلك لما لمْ تصلح المشقة لأنها لمْ تنضبط ويختلف الناس باختلاف الأشخاص والأحوال ردّ الشارع في جواز القصر والفطر بسببها إلى مظنتها في الغالب وهو السفر الطويل(٢).

الرابع: ولأنه لو جاز التعليل بالحكمة للزم تخلُّف الحكم عن علته وهو خلاف الأصل.

بيانه: أن وصف الرضاع سبب حرمة النكاح، وحكمتُه: أن جُزْء المرأة صار جزءًا للرضيع؛ لأن لبنها جزؤها، وقد صار لَحْمًا للجنين، فأشْبَه مَنِيَّها الَّذي صار جزءًا للجنين، فكما أن ولد الصُّلْب حرام فكذلك ولد الرضاع، فإذا كانت هذه هي الحكمة، ثُمَّ إِنَّ صَبِيًّا أَجْنَبِيًّا أَكَلَ قِطْعَةً مِنْ لَحْمِ امْرَأَةٍ حتَّى صَارَتْ جُزْءًا لَهُ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّ الحِكْمَةَ فِي الرَّضَاعِ مَوْجُودَةٌ(٣)، ولو كانت الحكمة صالحة للتعليل للزم التحريم وهو لمْ يقل به أحد، وكذلك إذا كانت الحكمة في وصف الزنا هي اختلاط الأنساب، فإذا أخذ رجل صِبْيانًا، وفرَّقهم إلى حيثُ لمْ يرهم آباؤهم، حتَّى صاروا رجالًا ولم يعرفْهم آباؤهم، فاختلطت أنسابهم حينئذٍ، فينبغي أن يجب عليه حدُّ الزنا لوجود حكمة وصف

---

(١) المحصول للرازي ٥-٢٨٩، نفائس الأصول في شرح المحصول ٨-٣٤٩٤.

(٢) نهاية الوصول لعبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ٨-٣٤٨٤.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣-٤٤٦.

الزنا، لكنَّه خلاف الإجماع، فعلمنا أنَّه لو جاز التعليل بالحكمة للزم النقض وهو خلاف الأصل، فلا يجوز التعليل بالحكمة، وهو المطلوب(١).

الخامس: أن استقراء الشريعة يدل على أنَّ الأحكام معللة بالأوصاف، لا بالحكمة؛ لأنا لو فرضنا حصول الأوصاف الجلية؛ كالبيع، والنكاح، والهبة- عارية عن المصالح- لاستندت الأحكام إليها، ولو فرضنا حصول المصالح، دون هذه الأوصاف، لمْ تثبت بها الأحكام الملائمة لها، وذلك يدل ظاهرا على امتناع التعليل بالحكمة(٢).

السادس: لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلبها؛ لأن القياس مأمور به على، وهو لا يتم بدون وجدان العلة ووجدانها متوقف على الطلب، وما يتوقف عليه المأمور به المطلق وكان مقدورًا للمكلف فهو مأمور به، فيكون طلبها مأمورًا به فيكون طلب الحكمة مأمورًا به، لكن طلبها غير مأمور به؛ لأن الحكمة راجعة إلى الحاجة إلى تحصيل المصالح ودفع المفاسد وهي مما يخفي ويزيد وينقص فلا تكون ظاهرة ولا منضبطة، وما هذا شأنه لا يعلم إلا بمشقة شديدة وكلفة، وما يكون كذلك وجب أن لا يكون مأمورًا به بالنصوص النافية للحرج والمشقة(٣).

---

(١) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ٢-٣٦٩ رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ٥-٤١٧.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول ٨-٣٤٩٤.

(٣) نهاية الوصول لعبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ٨-٣٤٨٤.

المطلب الثّاني

المذهب الثاني : تقوم الحكمة مقام العلة في إيجاد متعلق الحكم مطلقًا

وممن قال بهذا المذهب: الإمام الغزالي، بلْ إنَّ الإمام الغزالي جعل الحكمة مرادفة للعلة(١) والإمام فخر الدين الرازي(٢)، والقاضي البيضاوي، في المنهاج وتبعه عليه ابن السبكي شارح المنهاج(٣) وبعض العلماء(٤).

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: الحكمة هي أصل للوصف، فإذا جاز التعليل بالوصف فأولى وأحرى أن يجوز التعليل بالحكمة؛ لأنها أصله، والحكمة علة لعلية العلة، فأولى أن تكون علة للحكم، فالوصف لا يكون مؤثرا في الحكم، إلا لاشتماله على جلب نفع، أو دفع مضرة، فكونه علة معلل بهذه الحكمة؛ فإنَّ لمْ يُمكن العلم بتلك الحكمة المخصوصة، استحال التوصل به إلى جعل الوصف علة، وإن أمكن ذلك، وهو مؤثر في الحكم، والوصف ليس بمؤثر، كَان إسناد الحكم إلى الحكمة المعلومة الَّتي هي المؤثرة أولى من إسناده إلى الوصف الَّذي هو في الحقيقة ليس بمؤثر(٥).

ويمكن أن يجاب عليه: بأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّةِ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِالْأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ الْمُنْضَبِطَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى احْتِمَالِ الْحُكْمِ، كَتَعْلِيلِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ لِحِكْمَةِ الزَّجْرِ أَوِ الْجَبْرِ، وَلَوْ كَانَ التَّعْلِيلُ

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي ص ٦١٨.

(٢) المحصول للإمام الرازي ٥-٤٥٤.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٣- ١٤٠.

(٤) تشنيف المسامع للزركشي ٣-٢١٥.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول ٨-٣٤٩٦.

بِالْحِكْمَةِ الْخَفِيَّةِ مِمَّا يَصِحُّ لَمَ احْتِيجَ إِلَى التَّعْلِيلِ بِضَوَابِطَ هَذِهِ الْحِكَمِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا(١).

الدليل الثاني: أنَّ الحكمة هي نفس المصلحة والمفسدة، وهي سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها وأجيب: بأنَّه لو جاز التعليل بالحكمة للزم أنَّه لو أكل صبي من لحم امرأة قطعة أن تحرم عليه؛ لأن جزأها صار جزأه، ولم يقل به أحد(٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣-٢٠٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي٣-٤٤٦.

المطلب الثالث

المذهب الثالث: تقوم الحكمة مقام العلة إذا كانت ظَاهِرَةً مُنْضَبِطَةً

وهو ما ذهب إليه الآمدي(١)، وابن الحاجب(٢)، والصفي الهندي(٣)، وكثير من الحنابلة(٤).

فَصَلَ أصحاب هذا المذهب بَيْنَ الْحِكْمَةِ الظَّاهِرَةِ الْمُنْضَبَةِ بِنَفْسِهَا وَالْحِكْمَةِ الْخَفِيَّةِ الْمُضْطَرِبَةِ، فَجَوَّزوا التَّعْلِيلَ بِالْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ(٥).

وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ أصحاب هذا المذهب أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ وَصْفًا ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ، لَا أَنْ تَكُونَ حِكْمَةً مُجَرَّدَةً ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ الْمُجَرَّدَةَ خَفِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، وَلَوْ أَمْكَنَ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ وَحْدَهَا لِانْضِبَاطِهَا وَعَدَمِ خَفَائِهَا، فَفِي جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِهَا خِلَافٌ، قالوا: وَالْأَصَحُّ عندنا أَنَّه يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ الْعِلَّةُ لِلْحَكَمِ ؛ لِكَوْنِهَا غَايَةً لَهُ، فَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِهَا أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بِالْوَصْفِ(٦).

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: إِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ ظَاهِرَةً مُنْضَبِطَةً غَيْرَ مُضْطَرِبَةٍ فَلِأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الحُكْمَ إِذَا اقْتَرَنَ بِوَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى حِكْمَةٍ غَيْرِ مُنْضَبِطَةٍ بِنَفْسِهَا أَنَّه يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَقْصُودَ مَنْ شَرْعِ الْحُكْمِ، بَلْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْخَفِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ وَهِيَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ مُسَاوِيَةً للعلة فِي الظُّهُورِ وَالِانْضِبَاطِ كَانَتْ أَوْلَى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣- ٢٠٤

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣-٢٧

(٣) نهاية الوصول لعبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ٨-٣٤٨٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي٣-٤٤٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣- ٢٠٤، نهاية الوصول لعبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ٨-٣٤٨٤.

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣-٢٧.

بِالتَّعْلِيلِ بِهَا بلْ أولي؛ لأن عليتها بالأصالة وعلية الوصف بالعرض[١].

ويُمكن أن يجاب بأن: الحكمة في ذاتها متغيرة بتغير الأشخاص والأزمان، فهي شاملة في طياتها الحكم وفاعل الحكم وما بينهما من أشياء أخر، لذا: من العسير القول بانضباطها، ويتضح ذلك عند مقارنتها بالوصف، حيثُ إنَّ الوصف يرتبط بالحكم فقط من غير النظر للجوانب الأخرى الَّتي تحيط به، لذا كَان الوصف أدق وأقوم وأثبت لربط الحكم به، ولو فرض أن هناك حكمة بها أوصاف العلة من الظهور والانضباط لوجد أن فوق هذه الحكمة الوصف الأظهر والعلة الواضحة، والَّتي بدورها سوف يتعلق الحكم بها، والبرهان على ما ذكرت لو جاز التعليل بالحكمة للزم أن يترتب الحكم على كلّ من تحققت فيه تلك الحكمة، ولحرمت المرأة على صبي أكل منها قطعة لحم لتحقق صيرورة جزئها جزءا منه، ولوجب حدّ الزنا على من يأخذ الصبيان من أمهاتهم صغارًا[٢].

الدليل الثاني: التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالعدم، والتعليل بالعدم مذهب جمهور العلماء[٣]

أما أنَّه أولى من العدم: فلأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا حصل العلم باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحةٍ، فيكون الداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة؛ لا العدم وإذا كانت العلة هي المصلحة، لا العدم – كَان التعليل بالمصلحة أولى من التعليل بالعدم.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣- ٢٠٤، نهاية الوصول لعبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ٨-٣٤٨٤.

(٢) الفروق للقرافي ٢-١٧٨.

(٣) روضة الناظر٢-٢٨٨، الكافي شرح البزودي ٤-١٧٧٦، شرح مختصر الروضة ٣-٣٣٩.

فإن أعترض: بأنَّ هذا يقتضى أن يكون التعليل بالمصلحة أولى من التعليل بالوصف".

قال أصحاب هذا المذهب: كَان الواجب ذلك، إلّا أنَّ الوصف أدخل في الضبط من الحاجة، فلهذا المعنى ترجح الوصف على المصلحة(١).

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل: بأنَّ التعليل بالعدم لا يقاس عليه التعليل بالحكمة لما بينهما من فروق جوهرية منها:

الأول: الكثير من أحكام العدم لَا تُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرْعِ.

الثاني: الْحِكْمَةِ الَّتي هِيَ الْمَعْنَى الْجَالِبُ لِلْمَصْلَحَةِ، أَوِ النَّافِي لِلْمَفْسَدَةِ، وَالْأَمْرُ الْعَدَمِيُّ لَا يَصِحُّ اشْتِمَالُهُ عَلَى ذَلِكَ.

الثالث: الْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً أصلًا حتي يقاس عليه(٢).

وأصحاب هذا المذهب توسطوا بين جمهور العلماء الَّذين قالوا بعدم صلاحية التعليل بالحكمة مطلقًا، وبين المجوزين مطلقًا، وما تقدم لهم من أدلة فهو في معرض القول بالحكمة المنضبطة الظاهرة وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ خَفِيَّةً مُضْطَرِبَةً غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ فَيَمْتَنِعُ التَّعْلِيلُ بِهَا عندهم لأدلة كثيرة منها:

الْأَوَّلُ: أَنَّها إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً مُضْطَرِبَةً مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ الصُّوَرِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ فَلَا يُمكن مَعْرِفَةُ مَا هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ مِنْهَا وَالْوُقُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعُسْرٍ وَحَرَجٍ، وَدَأْبُ الشَّارِعِ فِيمَا هَذَا شَأْنُهُ عَلَى مَا أَلْفَنَاهُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ ردّ النَّاسِ فِيهِ إِلَى الْمَظَانِّ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ دَفْعًا لِلْعُسْرِ عَنِ النَّاسِ وَالتَّخَبُّطِ فِي الْأَحْكَامِ.

الثَّانِي: أَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّةِ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِالْأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ الْمُنْضَبِطَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى احْتِمَالِ الْحُكْمِ، كَتَعْلِيلِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٩-٣٧٤٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣-٣٣٩.

الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ لِحِكْمَةِ الزَّجْرِ أَوِ الْجَبْرِ، وَلَوْ كَانَ التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ الْخَفِيَّةِ مِمَّا يَصِحُّ لَمَ احْتِيجَ إِلَى التَّعْلِيلِ بِضَوَابِطَ هَذِهِ الْحِكَمِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا[1].

لكن: أصحاب هذا المذهب القائلون بجواز التعليل بالحكمة إذا انضبطت وكانت ظاهرة، يؤخذ عليهم: أنَّ التعليل بالعلة قائم أيضًا؛ لأن الحكمة إذا انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه، أو قام عليه إجماع، أو دل عليه دليل مقبول من أدلة ثبوت العلة، فلا خلاف في جواز التعليل بها تابعة للعلة موكدة لها، فإنَّ الحكم الَّذي توافرت فيه كلّ ما ذكرتم كَان التعليل بالضابط والعلة الَّتي وضعها الشارع أو قام عليها الإجماع لا الحكمة؛ إذ: ما من حكمة معتبرة ظاهرة غير خفية إلا وقد أقام لها الشارع وصفًا، فلا فائدة في القول بالتعليل بالحكمة ولو كانت منضبة، فهي لا تنضبط إلا بوجود العلة فإذا وجدت العلة فلا فائدة لها، والقول بانعدام فائدتها مقصور على دوران الحكم عليها، أما ما عدا ذلك فالحكمة لها فوائد كبيرة مجملها أنَّها هي المقصودة من تشريع الحكم.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣- ٢٠٣.

المطلب الرابع

الراجح وسبب الرجحان

ببحث أدلة العلماء والوقوف عندها يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنَّ الحكمة لا تقوم مقام العلة في ترتب الأحكام عليها وسبب هذا الترجيح ما يلي:

أولًا: بتتبع الاستقراء يُمكن أن يُتَبَيَّنَ لنا أنَّ الشارع قد ردّ تعلق الحكم وقيامه بالمظان الظاهرة دفعًا للعسر واختلاف الأحكام، وهذا ما لا يوجد في الحكمة؛ ولهذا لمْ يرخّص للحَمَّال ونحوه للمشقة كالمسافر، وقد يكون الحمال أكثر مشقة منه(١).

ثانيًا: إما أن تكون الحكمة المراد التعليل بها ظَّاهِرَةٍ مُنْضبَطَةٍ بِنَفْسِهَا أو تكون خَفِيَّةٍ مُضْطَرِبَةٍ، فإنَّ كانت ظاهرة منضبطة فمعنى ذلك أنَّ الذي جعلها كذلك إنما هو الوصف الَّذي تعلقت به، وإلا لأنتفي عنها الظهور والانضباط، وفي هذه الحالة يكون الحكم بين تعليلين الحكمة والعلة وهما متفقان فلا تنافي بينهما وتكون الحكمة هنا كعلة أخري تعضد العلة الأولي في المعنى، أما إثبات الحكم في الظاهر في هذه الحالة يبقي على أصله بان يربطه المجتهد أو المستدل بالعلة؛ لأن ذلك هو الأصل الَّذي تدور عليه الأحكام بجعل الشارع حيثُ إنَّ الشارع ربط الأحكام بالعلل.

وأما إن كانت الحكمة خفية غير منضبطة فلا يُمكن ربط الحكم بها مطلقًا، إذ كيف يدور الحكم في فلك حكمة مجهولة محتملة غير حقيقية؟ ولا يخفي أن ذلك يؤدي إلي اضطراب الأحكام بلْ تعذرها.

والدليل على ذلك: أنَّ العلماء اشترطوا في العلة أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا ومع ذلك وضعوا لها ضوابط أخري مما يطلقون عليه الاجتهاد في

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٣-١٢١٢.

إثبات العلة وجعلوا له طرقًا ثلاثة: تحقيق المناط للحكم، وتنقيحه، وتخريجه[١] وهذا لا يتحقق في الحكمة بحال.

ثالثًا: اشترط العلماء في العلة أن تكون مؤثرة، ومعنى التأثير: أن يوجد الحكم بوجودها فِي الأَصْل والفرع ويرتفع بارتفاعها[٢] على خلاف في ذات التأثير هل هو من العلة كما ذهبت إليه المعتزلة، أم أنَّ التأثير من طريق الشرع كما هو مذهب أهل السنة؟ وعلي ذلك يكون التأثير علامة على صحة العلة وعدم فسادها، فإذا قيل بالتعليل بالحكمة مع وجود الوصف كَان هذا الوصف منعدم التأثير استغناء بأصل الحكمة، وهذا لا يصح فبان أنَّه لا سبيل في التعليل إلا بالوصف دون الحكمة[٣].

رابعًا: فإنَّ قيل: التعليل بالحكمة إنما يكون عند عدم العلة، أو اضطرابها وخفائها

قلت: ينتفي القياس بانتفاء العلة جملة؛ لأنَّ العلة ركن من أركان القياس، بلْ هي من أهم أركانه، فلَا يَقُومُ الْقِيَاسُ إِلَّا بِهَا[٤]، أما القول بالتعليل بالحكمة عند عدم ظهور العلة واضطرابها فظاهر الفساد أيضًا؛ لأن خفاء العلة يؤثر على الحكمة فتكون الحكمة أخفي، فإنَّ شرط الحكمة المتنازع فيها أن تكون منضبطة ويتوقف انضباطها على أن يكون من خلفها علة ظاهرة فإذا انتفت العلة الظاهرة انتفي انضباط الحكمة بالتالي.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢-١٤٨.

(٢) أصول الشاشي ص ٣٠٨، تقويم الأدلة للدبوسي ١- ٢٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ٣-١٢١٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٧-١٤٢.

(٤) الذخيرة للقرافي ١-١٣١.

وليس معنى ما تقدم من كون الحكمة لا يعلل بها ولا ترتبط بها الأحكام أنَّها خلت عن الفائدة؛ فإنَّ الحكمة هي الباعث على العلة، وهي كما تقدم علة العلة، فَالْحِكْمَةُ هِيَ الَّتي لِأَجْلِهَا صَارَ الْوَصْفُ عِلَّةً كَذَهَابِ الْعَقْلِ الْمُوجِبِ لِجَعْلِ الْإِسْكَارِ عِلَّةً[١].

لكن: ليس كلّ ما يصلح علة العلة يصلح علة للحكم[٢].

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٧-١٤٢.

المبحث الرابع

حقيقة الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

المطلب الأول

حقيقة الخلاف

بعض من الشراح في أصول الفقه تكلموا عن هذه القاعدة ثم انتهوا إلي أنَّ الخلاف لفظي وهو الحق لما سوف يتبين من فروع تثبت ذلك وأنها لا تصلح أن تبني على التعليل بالحكمة باتفاق

ثم قيل: إنَّ الخلاف في التعليل بالحكمة قد أدي إلي اختلاف العلماء في مسألة أخري وهي: جَوَازِ إِجْرَاءِ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ[1]، قال الزركشي في

(١) القياس على السبب عبارة عن أن يثبت علية علة قياسا على علية أخرى لذلك الحكم أو لغيره بمعنى: إثبات سببية شيء لحكم بالقياس على ما هو سبب لذلك الحكم، والمانع إنما يمنع قياس سببية شيء لحكم على سببية آخر لحكم آخر، كسبب وجوب الحدّ في الزنا لكونه إيلاجًا في فرج محرّم مشتهىً طبعًا، واللّواط موجود فيه هذا الوصف، فهل يقاس على الزنا، فيكون اللواط سببًا في وجوب الحد؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين: الأول: عدم الجواز، وهو مذهب أكثر الأحناف وكثير من المالكية، واختاره بعض الشافعية كالرازي والآمدي والبيضاوي. انظر: المحصول للرازي ٥ / ٣٤٥، الإحكام للآمدي ٦٥/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٥٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٣-٣٤، تيسير التحرير ٩٩/٤، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٨، نثر الورود ٢ / ٤١٣. الثاني: الجواز، وهو مذهب كثير من الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية. انظر: الوصول لابن برهان ٢ / ٢٥٦، روضة الناظر ٣ / ٩٢٠، المسودة ص ٣٩٩، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٨٥، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨٢. بيَّن الدكتور عبد الكريم النملة أن الخلاف لفظي، راجع كتابه: الخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢ / ١٨٨.

البحر المحيط ٧- ١٦٩ وَقَالَ ابْنُ رَحَّالٍ[١]: التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ مُمْتَنِعٌ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ الْقِيَاسَ فِي الْأَسْبَابِ، وَجَائِزٌ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَهُ أهـ. ولم يسلم صاحب البحر بهذا التلازم الَّذي قال به ابن رحال، وحق له فإنَّ الإمام الرازي ممن قالوا بالتعليل بالحكمة المجردة[٢] ومنع الْقِيَاسَ فِي الْأَسْبَابِ[٣] وكذلك القاضي البيضاوي ممن قالوا بالتعليل بالحكمة ومنع القياس في الأسباب قال ابن السبكي في الإبهاج: القياس في الأسباب وفيه مذهبان أحدهما وهو الَّذي زعم الإمام أنَّه المشهور وجزم به صاحب الكتاب واختاره الآمدي وابن الحاجب أنَّه لا يجري القياس فيها أهـ[٤].

أما نتاج خلافهم في التعليل بالحكمة فلم يكُن له أثر يذكر، فقد اتفقوا مثلًا على الترخص للمسافر في قصر الصلاة وإباحة الفطر، ولم نجد واحدًا منهم قد نظر إلى تحقق المشقة وعدم تحققها، وهذا يجعل الخلاف في التعليل بالحكمة لمْ يترتب عليه من الفروع الفقهية شيء، وبمطالعة الكثير من كتب

---

(١) هو العالم الفاضل عليُّ بْن مُحَمَّد بْن يحيى بْن الْحُسَيْن بن عليّ بن رحال، الشافعي، العَدْل الأجلّ نظامُ الدِّين أبو الحَسَن، وُلِدَ في رمضان سنة ستٍّ وأربعين وخمسمائة. وسمع من السلفي، وعلي بن هبة الله الكامليّ، القاسم ابن عَساكر، وغيرهم، وكان أخوه أبو المُفَضَّل عبد المجيد مدرِّسَ القُطْبِيّة، سَمِعَ أيضًا من السِّلَفِيِّ، وتَفَقَّه بالعراق، روى عن النِّظام زكيُّ الدِّين المنذريّ، والشهاب الأبرقوهيّ، والجمال أبو حامد ابن الصَّابونيّ، وُلِدَ بالإسكندرية، ومات بالقاهرة، ودُفِنَ عند أخيه في الخامس والعشرين من شوَّال. سنة: ٦٢٨ هـ، ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ١٣-٨٦٧المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، شذرات الذهب ٥-١٢٧.

(٢) المحصول للإمام الرازي ٥-٤٥٤.

(٣) المحصول للإمام الرازي ٥-٣٤٥.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٣-٣٤.

الفروع لمْ أعثر على فرع واحد يصلح أن يدور حوله خلاف في التعليل بالحكمة.

نخلص من ذلك: أنَّ الخلاف في التعليل بالحكمة لفظي، ولا أدل على ذلك من الفروع الَّتي لا تصح أن تبني عليها مع وجودها فيها.

وبيان ذلك :

المطلب الثاني

من الفروع الفقهية الَّتي تظهر فيها الحكمة لكنها لا تبني عليها

الفرع الأول :

يلزم على التعليل بالحكمة أن من أكل من لحم امرأة قطعة حرمت عليه وصارت أمه؛ لأن حكمة التعليل بالرضاع، هو لحكمة كون جزء الرضيعة صار جزء المرضعة؛ لأن لبنها جزؤها، وقد صار لحما للرضيع، فصار جزؤها جزءًا[١] وإذا كَان اللبن ينبت اللحم وينشز العظم لقوله صلي الله عليه وسلم " لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ[٢] فكذلك أكل جزء من لحم المرأة، وهو غير معتبر في التجريم بالاتفاق [٣].

الفرع الثاني:

رخصة الفطر للمسافر مظنة المشقة والعلة هي السفر لا المشقة[٤]، فيتعلق الحكم بالسفر وجدت المشقة أم لمْ توجد[٥].

فَإِنَّ جَوَازَ التَّرَخُّصِ لِلْمُسَافِرِ مَنُوطٌ بِمُطْلَقِه، فإذا وجد السفر الشرعي

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٨-٣٤٩٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند برقم: ٤١١٤، والدارقطني في سننه كتاب: الرضاعة، واللفظ له، وأبو داود في سننه كتاب: الطلاق، باب: الرضاع بنظم: لَا رضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» قال الدكتور ماهر ياسين الفحل، محقق بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) ضعيف؛ فيه أبو موسى الهلالي عن أبيه، وكلاهما مجهول، وقد اختلف في إسناده وفي رفعه ووقفه.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٥- ٢٧٣، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣-١٤٠، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).

(٥) مناهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها ١-٤٣٥، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ).

وجدت الرخصة وإن انتفي انتفت الرخصةِ[1] فلا توجد رخصة الفطر ما لمْ يوجد السفر وإن وجدت المشقة كصاحب الصنعة الشاقة في الحضر.

فإن قيل: إن بعض العلماء كالأذرعي[2] ذهب لإباحة الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة كحصاد أو بناء لنفسه، وإن لمْ ينحصر الأمر فيه، ومن ألحق بهم، لكن يجب عليهم تبييت النية، لأنه ربَّما لا تلحقهم مشقة شديدة بالصوم، فيجب عليهم.

قلت: لمْ يبن هذا الحكم على الحكمة وإنَّما بناه الأذرعي ومن وافقه على خوف الهلاك والضرورة، أما خوف الهلاك الحاصل له بسبب الصوم بالجوع أو العطش يبيح له الفطر، فمن عطش أو جاع وخشي من ذلك الهلاك يباح له الفطر وإن كَان صحيحا مقيمًا.

أما الضرورة؛ فإذا اضطر لهذا العمل ولا بديل عنه لتحصيل قوته ومن يعول، فإنَّ لحقه من صومه مشقة شديدة أفطر، وإن لمْ تلحقه مشقة شديدة به فلا يفطر، والَّذي يتجه تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة، بأنَّ خيف من تركها نهارا فوات قوته الضروري، ليس هذا فحسب، بلْ لحقهم مقدمة الهلاك، حتي إن من قالوا بذلك وضعوا له ضابطًا وهو: إن لحقتهم مشقة

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣-١٦٥.

(٢) الأَذْرَعي هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعيّ. ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، جمعت فتاويه في رسالة، وله جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح عشرون مجلدا، منه الثالث مخطوط، بخطه، ناقص الآخر، في الظاهرية بدمشق، وشرح المنهاج شرحين أحدهما غنية المحتاج ثماني مجلدات، والثاني قوت المحتاج ثلاثة عشر جزءا منه، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. وعاد إلى القاهرة سنة ٧٧٢ ثم استقر في حلب إلى أن توفي. عام٧٨٣هـ وكان لطيف العشرة، كثير الإنشاد للشعر، وله نظم قليل الأعلام للزركلي والبدر الطالع ١: ٣٥، ١- ١١٩.

شديدة تبيح التيمم أفطروا وإلا فلا، بخلاف الفطر في السفر فإنَّ رخصة الفطر موجودة ومتعلقة بالسفر وجدت المشقة أم لمْ توجد(١).

الفرع الثالث :

ومن الفروع الَّتي تبين عدم اعتبار الحكمة اختلاف العلماء في قطع الأيدي باليد الواحدة، وقبل التفصيل ينبغي أن أبين أن لو كانت الحكمة معتبرة لما وقع الخلاف بينهم ولأجمعوا على قطع الأيدي باليد الواحدة؛ لأن الحكمة موجودة في الفرع والأصل

وصورة الفرع: إذا اشتركوا جماعة في قطْع يد؛ بأنَّ وضعوا السكِّين على اليد، وتحاملُوا عليها دفعةً واحدةً حتَّى أبانوها، أو أبانوا بضربة واحدةٍ(٢).

أولاً بيان القياس: كما يقتل الجمع بالواحد، تقطع الأيدي باليد الواحدة، فتحمل الأيدي على النفوس لأن الشرع الحق المشاركة في القتل بالقتل، ونصبه سببًا للقصاص، وتلك المصلحة تقتضي أن تجعل المشاركة في القطع مساويًا للانفراد في كونه سببًا.

ثانيًا بيان الحكمة: المصلحة المقتضية لقتل النفوس بالنفس الواحدة، تقتضي استيفاء الأيدي باليد الواحدة. للحاجة إلى عصمة الدماء؛ إذ لو فتح هذا الباب لأدي إلي فساد كبير(٣).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣-٤٣٠، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ٢- ٢٦٧، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٩ / ١٧٨.

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي ٦١٦/١.

ثالثًا: اختلاف العلماء: اختلف العلماء في قطع الأيدي بيد واحدة على مذهبين:

المذهب الأول: وهو لجمهور العلماء، قالو تقطع الأيدي باليد الواحدة(١).

المذهب الثاني: وهو للحنفية حيثُ قالوا لا تقطع الأيدي بقطع يد واحدة(٢).

دليل الجمهور: المصلحة المقتضية لقتل النفوس الواحدة، تقتضي استيفاء الأيدي باليد الواحدة، فإنَّ القطع منوط بالقطع، والحكم يتبع السبب دون المصلحة؛ وثبت أنَّ الشريك ساهم في القطع فيجب عليه القطع كما في القتل، ولسنا ندعي أنَّ الشريك قاطع لكل اليد، ونسلم أنَّ الحكم يتبع السبب. ولكن: كما نيط القتل بالقتل، نيط القطع بالقطع(٣).

دليل الحنفية:

الحاصل من الجماعة يستدعي التجزي؛ لأنَّ كلّ واحد منهم حصل منه بعض القطع وإنَّما قلنا إنَّه يستدعي التجزي؛ لأنَّ المحل وهو اليد يقبل التجزي، فإذا حصل من كلّ واحد منهم بعض القطع لمْ يجز إضافة القطع إلى كلّ واحد منهم كَمَلًا فلم يجز قطع الأيدي باليد الواحدة لعدم المماثلة بخلاف قتل الأنفس بالنفس الواحدة؛ لأنَّ قتل النفس يضاف إلى كلّ واحد منهم كملا فجعل كلّ واحد منهم قاتلًا على الكمال فحصل المماثلة بين الأنفس والنفس الواحدة والاعتداء مقيد بالمماثلة قال تعالى ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٨٢، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٢٠٤/١٠، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧ / ١٨٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار٣١/٥.

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي ٦١٦/١.

عليكم﴾[1]، وقال تعالى ﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾[2] وقطع اليد متجزئ فلا تجوز المماثلة بين الأيدي واليد الواحدة؛ لأن لليد نصفا وربعا وثمنا ونحو ذلك[3] ونلاحظ فيما تقدم في هذا الفرع ما يلي:

المصلحة موجودة في كلّ من الأصل والفرع، ومع ذلك لمْ يستند إليها أحد من الفريقين، وإنَّما الجميع يدور استدلاله على وجود العلة وتمامها أو أنَّها منتفية غير مكتملة.

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) غافر: ٤٠.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ١١٥.

الخاتمة وأهم النّتائج

الحمد لله على توفيقه، والصلاة والسلام على رسوله الكريم. أمّا بعد:

فإنّ العلم أعلى ما تسمو إليه النّفوس، لكنّه لا يدرك آخره ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1] وأبهى ما ترنو إليه العقول، وأنهى ما تصعد إليه أعناق العزائم، وأشهى ما تميل إليه الأفئدة، وأسمى العلوم منزلة – إنّما هو العلم الشّرعي، فبه يدرك الإنسان الغاية من سعادته في الدّنيا والآخرة، ويعلم الحقّ والباطل، كلّ ذلك من الأدلة الشّرعية الّتي لا تنضب ولا تنقطع.

وإذا كانت هذه الأدلة محصورة وحوادث الأيام غير محصورة، والمحصور لا يتسع لغير محصور، شرع الله لنا القياس؛ لنزن ما لمْ يكُن على ما كان؛ ولنلحق ما استجد بما هو أصل، لكنّ هذا الإلحاق لا بد له من علة معتبرة منضبطة ظاهرة، وهي مناط الحكم وأساسه، وقبلته وعماده.

ولما كانت العلة بهذه الأهمية، فإنه لا يصلح أن يحل محلها في القياس غيرها، ولما كَان هناك من المعاني الّتي من الممكن أن تلتبس بالعلة وتبدو للناظر أنَّها صالحة للقياس، أردت أن أتشبه بالعلماء وما أنا منهم فعمدت إلي معنى من هذه المعاني وهو الحكمة، فبينت معناها وفحواها، والفرق بينها وبين العلة، وبينت أنَّها لا تصلح لقيام القياس عليها وارتكانه إليها، معضدا ما ذكرت بالنقل من كتب العلماء، وأضفت ما وجدت من استقراء، فخرج البحث بثوب يستره عن الزلات، لكنَّه لا يرتقي للهامات، وقد وفقني الله– تعالي– في هذا البحث المتواضع أن أجمع ما أظنّ أنَّه يفي بالمطلوب لكل طالب، مرشدا لكل مبتدئ.

والله أسأل أن أكون قد وفقتُ في ذلك إنَّه هو نعم المولى ونعم النّصير.

---

(١) سورة الإسراء: من الآية ٨٥.

أهم النّتائج :

أولاً : إن كَان ثمة نتائج لهذا البحث المتواضع، فإنّها في الاستفادة الشّخصية للباحث، حيثُ طالعت الكثير من الكتب في خلاف العلماء في صلاحية التعليل بالحكمة.

ثانيًا: من الممكن أن يُفيد هذا البحث علماء الأوقاف والمفتين حتي لا يلتبس عليهم عند طلب الفتوي منهم، فيكونون على دراية ومعرفة تمكنهم من التفريق بين الحكمة والعلة.

ثالثًا: من الأمور المهمّة عند من يشتغل بالقياس معرفة ما يصلح أن يكون مناطا وما لا يصلح، وبمطالعة هذا البحث يُمكن الوقوف على ذلك جزئًا وليس كليًا، لكن هذا الجزء هو المهم إذ هناك تداخل بين الحكمة والعلة.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
١ - الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٧٨٥هـ)، المؤلف: علي بن عبد الكافي السّبكي، ووالده تاج الدّين ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢ - أصول الشّاشي، المؤلف: نظام الدّين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشّاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، النّاشر: دار الكتاب العربيّ – بيروت.
٣ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشّافعيّ المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطّبعة الأولى، ت: محمد محمد تامر.
٤ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدّين محمود بن عبد الرّحمن الأصبهانيّ، المتوفى سنة (٦٧٤هـ)، ط: دار السّلام، تحقيق: أ. د/ على جمعة محمد، مفتى الدّيار المصرية سابقًا.
٥ - تاج العروس من جواهر القاموس.
٦ - التحبير شرح التّحرير، علاء الدّين أبو الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرّحمن الجبيرين، ود/ عوض القرني، ود/ أحمد السّراج، النّاشر: مكتبة الرّشد – السّعودية – الرّياض – ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
٧ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول ٤-٣٠٩، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرّهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ).
٨ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدّين السّبكيّ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدّين بن محمد بن عبد الله بن بهادر الزّركشيّ الشّافعيّ المتوفى سنة (٧٩٤هـ).
٩ - التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،

النّاشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

١٠ - التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزّين الشّريف الجرجانيّ (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، النّاشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١١ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن ابن محمد بن محمود العطار الشّافعيّ المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية.

١٢ - رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ٢ / ٨٩ المؤلف: أبو عبد الله الحسين ابن على بن طلحة الرّجراجي ثم الشّوشاوي السّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ).

١٣ - روضة النّاظر وجنة المناظر، أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، النّاشر: مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر.

١٤ - سير أعلام النّبلاء للذهبيّ.

١٥ - شرح التّلويح: للتفتازانى مع التّوضيح: لصدر الشّريعة. ط: قطاع المعاهد الأزهرية.

١٦ - الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. لابن المنذر.

١٧ - الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي.

١٨ - شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمناوي.

١٩ - شرح مختصر الرّوضة للطوفي.

٢٠ - العدة لأبي يعلي.

٢١ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - المؤلف: ولي الدّين أبي زرعة أحمد ابن عبد الرّحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) - المحقق: محمد تامر حجازي - النّاشر: دار الكتب العلمية.

٢٢ – الفوائد السّنية في شرح الألفية، لشمس الدّين محمد بن عبد الدّائم المعروف بالبرماوي الشّافعي المتوفي سنة ٨٣١ هـ.
٢٣ – القاموس المحيط.
٢٤ – قواطع الأدلة لابن السّمعاني.
٢٥ – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدّين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، النّاشر: دار الكتاب الإسلاميّ.
٢٦ – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية ٨٧٣ المؤلف: أيوب بن موسى الحسينيّ القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفيّ (المتوفى: ١٠٩٤هـ).
٢٧ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدّين على بن حسام الدّين ابن قاضي خان القادري الشّاذليّ الهنديّ ثم المدنيّ فالمكيّ الشّهير بالمتقي الهنديّ (المتوفى (٩٧٥هـ).
٢٨ – لسان العرب.
٢٩ – اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ الشّافعيّ المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية
٣٠ – المحصول للرازي.
٣١ – المستصفى للغزاليّ.
٣٢ – المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصريّ (المتوفى: ٤٣٦هـ).
٣٣ – معجم الفروق اللّغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى ابن مهران العسكريّ (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)
٣٤ – معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطيّ.
٣٥ – منتهى السّول والأمل لابن الحاجب.
٣٦ – ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقنديّ.
٣٧ – نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافيّ.

٣٨ – نهاية السّول شرح منهاج الوصول.
٣٩ – نهاية الوصول في دراية الأصول للأرمويّ.
٤٠ – الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرّصاع التّونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ).

References

- Al Quran Alkarim.

1 – Al Ibhaj fi Sharh Alminhaj "Minhaj Alwusul Ila Elm Al'usul lil Qadi Albaydawii Almutawafa Sana (785AH), almualaf: Ali Bin Abd Alkafi Alssbky, wa waliduh Taj Alddyn ta: Dar Alkutub Aleilmiat - Bayrut.

2 - Usul Alshshashy, Almualafi: Nizam Alddyn Abu Ali Ahmad Bin Muhamad Bin Ishaq Alshshashy (almutawafi: 344AH), alnnashr: Dar Alkitaab Alerby - Bayrut.

3 –Al Bahr Al Muhit fi Usul Alfiqh lil Zarkashi Alshshafey Almutawafaa sanat 794AH,

ta: Dar Alkutub Aleilmiat - Bayrut - alttbet al'uwlaa, ti: Muhamad Muhamad Tamir.

4 - Bayan Almukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Alhajibi, li Shams Alddyn Mahmud Bin Abd Alrahman Al Asbhany, almutawafi sana (674AH), ta: Dar Alsslam, tahqiqu:

Dr/ Ali Jumeat Muhamad, Mufti Alddyar Almisriat Sabqan.

5 - Taj Alearus Min Jawahir Alqamusa.

6 - Altahbir Sharh Altthryr, Ala' Alddyn Abu Alhasan Bin Sulayman Almirdawi Alhanbali, almutawafi sunat (885AH), tahqiqu: Dr/ Abd Alrahman Aljubirin, wa Dr/ Awad Alqarani, wa Dr/ Ahmad Alssraj, Alnnashr: Maktabat Alrrshd - Alssewdyt - Alrryad - ta: al'uwlaa, 2000AD.

7 - Tuhifat Almaswuwl fi Sharh Mukhtasar Muntahaa Alsswl 4-309, almualifu: Abu Zakariaa Yahyaa Bin Musaa Alrrhwny (almutawafi: 773 AH).

8 -Tashnif Almasamie bi jame Aljawamie li Taj Alddyn Alssbky, almualifi: Abu Abd Allah Badr Alddyn Bin Muhamad Bin Abd Allah Bin Bihadir Alzzrkshy

Alshshafey almutawafi sanat (794AH).
9 - Altaerifat Alfiqhiatu, Almualafi: Muhamad Emim Al Ihsan Almujadadiu Albarikati, alnnashr: Dar Alkutub Aleilmia (Ieadat safin liltabeat alqadimat fi Bakistan 1407AH – 1986AD).
10 - Altaerifati, Almualafu: Ali Bin Muhamad Bin Ali Alzzyn Alshshryf Aljrjany (almutawafi: 816AH), almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi ishraf alnnashr, alnnashr: dar alkutub aleilmiat Bayrut - Lubnan.
11 -Hashiat aAleataar Ala Sharh Aljalal Almahaliyi Alaa jame aljawamiei, almualafi: Hasan Ibn Muhamad Bin Mahmud Aleataar Alshshafey Almutawafi sanat (1250AH), alnnashr: dar alkutub aleilmiati.
12 - Rafe Alnnqab An Tanqih Alshshhab 2 / 89 almualif: Abu Abd Allah Alhusayn Ibn Ala Bin Talhat Alrrjrajy thuma alshshwshawy alssmlaly (almutawafaa: 899AH).
13 - Rudat Alnnazr wa Janat Almanaziri, Ahmad Bin Muhamad Bin Qudamat Alhanbalii almutawafi sanat (620AH), alnnashr: muasasat alrryan liltibaeat walnashri.
14 - Sir Alam Alnnbla' lildhhby.
15 - Sharh Alttlwyh: liltiftazanaa mae Alttwdyh: lisadr alshshrye. ta: Qitae Almaeahid Al'azhariati.
16 - Alsharh Alkabir li Mukhtasar Al'usul Min Elm Al'usulu. Li Ibn Almundhiri.
17 - Alsharh Alkabir li Mukhtasar Al'usul Min Elm Al'usul lil Minyawi.
18- Sharah Mukhtasar Al'usul Min Elm Al'usul lilmanawi.
19- Sharh Mukhtasar Alrrwdt liltuwfi.
20 - Aleudat li Abi Yueli.
21 - Alghayth Alhamie Sharh Jame Aljawamie - Almualafi:

wali Alddyn Abi Zareat Ahmad Bin Abd Alrrhym Aleiraqii (t: 826AH) - Almuhaqaqi: Muhamad Tamir Hijazi - Alnnashr: Dar Alkutub Aleilmiati.

22 Alfawayid Alssnyt fi Sharh Al'alfiati, li Shams Alddyn Muhamad Bin Abd Alddaym Almaeruf bialbarmawii Alshshafey Almutawafiy sanat 831 AH.

23 - Alqamus Almuhit.

24 - Qawatie Al'adilat li Ibn Alssmeany.

25 - Kashf Al'asrar Sharh Usul Albizdiwi, li Abd Aleaziz Bin Ahmad Bin Muhamad, Ala' Alddyn Albukhari Alhanafii (730AH), alnnashr: dar alkitaab al'islamy.

26 - Alkuliyaat Muejam fi Almustalahat walfuruq alllghwyt 873 almualafi: Ayuwb Bin Musaa Alhsyny Alqarimi Alkafawi, Abu Albaqa' Alhnfy (almutawafi: 1094AH).

27 - Kinz Aleumaal fi Sunan Al'aqwal wal'afeali, almualafi: Ala' Alddyn Ali Bin Husam Alddyn Ibn Qadi Khan Alqadiri Alshshadhly Alhndy thuma almdny falmky alshshhyr bialmutaqi alhndy (almutawafaa (975AH).

28- Lisan Al Arab.

29 - Allamae fi Usul Alfiqh li Abi Ishaq Ibrahim Bin Ali Bin Yusif Alshshyrazy Alshshafey Almutawafaa sanat (476AH), ta: Dar Alkutub Aleilmiati.

30 - Almahsul lil Raazi.

31 - Almustasfaa lil Ghzaly.

32 -Almuetamid fi Usul Alfiqh li Abi Alhusayn Albsry (almutawafi: 436AH).

33 - Muejam Alfuruq Alllghwyt Almualafu: Abu Hilal Alhasan Bin Abd Allah Bin Sahl Bin Saeid Ibn Yahyaa Ibn Mahran Aleskry (almutawafaa: nahw 395AH)

34 - Maejam Maqalid Aleulum fi Alhudud Walrusum lil Sywty.

35 - Muntahaa Alsswl wal Amal li Ibn Alhajibi.
36 - Mizan Al'usul fi Natayij Aleuqul lil Samarqndy.
37 - Nafayis Al'usul fi Sharh Almahsul lil Qrafy.
38 -Nihayat Alsswl Sharh Minhaj Alwusuli.
39 - Nihayat Alwusul fi Dirayat Al'usul lil Armwy.
40 - Alhidayat Alkafiat Alshshafyt libayan haqayiq Al Imam Ibn Arafat Alwafiati. (Shrah Hudud Ibn Arfat lilrasaei) li Muhamad Bin Qasim Al'ansari, Abu Abd Allah, Alrrsae Alttwnsy Al Maliki (almutawafi: 894AH).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٩٠٠
المبحث الأول : في تعريف العلة لغة واصطلاحًا، والمناسبة بين التعريفين	٩٠٤
المطلب الأول : العلة في اللغة	٩٠٤
المطلب الثاني : في تعريف العلة اصطلاحًا	٩٠٦
المطلب الثالث :المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي	٩٠٩
المبحث الثاني : في تعريف الحكمة لغة واصطلاحًا	٩١٠
المطلب الأول : في تعريف الحكمة لغة	٩١٠
المطلب الثاني : في تعريف الحكمة اصطلاحًا	٩١٢
المطلب الثالث : المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي	٩١٤
المطلب الرابع : العلاقة بين العلة والحكمة	٩١٦
المبحث الثالث : مذاهب العلماء في التعليل بالحكمة	٩١٩
المطلب الأول : لا تقوم الحكمة مقام العلة في إيجاد متعلق الحكم مطلقاً	٩١٩
المطلب الثاني : المذهب الثاني تقوم الحكمة مقام العلة في إيجاد متعلق الحكم مطلقا	٩٢٣
المطلب الثالث : المذهب الثالث تقوم الحكمة مقام العلة إذا كانت ظاهرة منضبطة	٩٢٥
المطلب الرابع : الراجح وسبب الرجحان	٩٢٩
المبحث الرابع :حقيقة الخلاف وأثره في الفروع الفقهية	٩٣٢
المطلب الأول : حقيقة الخلاف	٩٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني :من الفروع الفقهية التي تظهر فيها الحكمة لكنها لا تبنى عليها	٩٣٥
الخاتمة وأهم النتائج	٩٤٠
أهم النتائج	٩٤١
فهرس المصادر والمراجع	٩٤٢
فهرس الموضوعات	٩٥٠